المنظر بها انما هو لو باع عمرو او بكر فالمتغلب يده عليه بن عمه على
حصة زيد من ثالث وقبض المتغلب ثلث الثمن وكل من عمرو وبكر
ثلثا ثمنها فقبضه كل منهما فهو ثمن حصته وما باعه المتغلب باق على
ملك زيد والله اعلم وقول السائل وهل للشريكين طريق في
طريق خلاصها من الثلثين ما دام المتغلب مستمرا على ذلك جوابه
لا طريق لهما الا ان يقاسمهما الثالث او يمتنع من المقاسمة او يغيب

مسئلة

غيبة عن الحكم بعد طلبهما بل افتى القفال انه لو امتنع من قسمة
المماثل فللشريك اخذ حصته اي ولو بلا قاض على الاصح من ان قسمة افراز
وغيبته كامتناعه لتصريحهم ان للحاضر ان ينفرد باخذ نصيبه من مدعا
مدعى عليه منه حصر وافتى النووي وغيره في دراهم جمعت لامر وخلطت
ثم بدا لهم تركه بان لاحدهم اخذ قدر حصته بغير رضاهم مشعر بامتناعهم
اي ومع الامتناع للشريك اخذ قدر حصته كما مر عن فتاوى القفال
فاندفع اعتراض التاج الفزاري ذلك ومن المجوز لاخذ الحصة من
المتشابهات جهل الشريك كما في فتاوى ابن الصلاح وصرح به
النووي في المجموع وقيل يجوز الانفراد بالقسمة في المتشابهات
مطلقا فلو كان الشريك حاضرا لم يصدر منه امتناع عن المقاسمة
لكن في ذلك ابطاء بحيث يأخذ المتغلب حصة زيد بن عمه قبل
وقوع القسمة وسع شريكه تقليد هذا القول والبدار باخذ

والبدار

حصتها قبل وقوع اخذ المتغلب فيما بينهما وبين الله تبارك
وتعالى فلو رفعها من اخذت حصته الى قاض مقلد للشافعي
وجب عليه الحكم براجح المذهب من بطلان تلك القسمة وعلى
ذلك براهين ليس هذا المحل بسطها والله اعلم **مسئلة**
رجل مات وخلف اولادا صغارا وخلفا رشداء فلما بلغ احد
الورثة انشئه ترشيده عليهم بغير اذن من حاكم الشريعة المطهرة
وكان يستغل الارض المذكورة كل سنة لنفسه ولا يعطي الايتام

لشئ

لشئ فلما بلغ باقي الورثة رشدهم طالبوا المذكور بجميع حصتهم
مما كان يحصل من الارض فهل يكون غاصبا ويستحقون عليه اقصى
الاجر ويصير متبرعا بما انفقه عليهم ام لا افتونا ماجورين

ماجورين

اجاب رحمه الله تعالى نعم يكون غاصبا لما عدا
حصته في الارض لوضعه يده تعديا فيلزمه اجرة المثل لما عدا حصته
من باقي حصص غيره من الورثة واذا اختلفت لزمه اقصى الاجر وما
انفقه يكون متبرعا به حيث لم يستأذن بالانفاق نحو القاضي
ليرجع والله اعلم **مسئلة** رجل من عسكر الدولة اكرى رجلا ساقه
وحمارا له عليه فما نشر الى حاكم من حكام الدولة فقبض الحاكم الحمار وما
عليها نهبا ورد له الحمار واخذ المتاع الذي عليها فهل يلزم ذلك المكري
لشئ من المتاع ام لا **اجاب** رضي الله عنه ان لم يثبت كون
ذلك العماني انتهبه الحاكم المذكور فظاهر وان ثبت انتهابه اياه
بحجة شرعية فالضمان على الحاكم المنتهب وهل يكون الساعي به اليه
طريقا في الضمان ام لا المذهب لا لما تقرر في القواعد من قطع
المباشرة اثر السبب الا اذا ولد السبب الالجاء واخرج المباشرة
عن كونها عدوانا كالشهادة بما لقتل اذا رجع الشاهد بعد استيفاء
القصاص بزعم الوارث فالعهدة على الشاهد ضمانا حيث قصاص
او دية ومن ثم لو تعمد الوارث القتل مع اقراره بان تلك الشهادة زور
فالعهدة عليه لكون المباشرة عدوانا تقطعت اثر السبب
اي الشهادة وغير ذلك من فروع كثيرة في المصنفات لا يسعها مقام
الفتوى واما افتى عبد السلام بضمان الساعي فقد قال في قواعده

ابن ح

ان ذلك مصلحة شرعية اي غير مبني على القواعد المذهبية فليس عمدة في
الفتوى لمخالفته قواعد المذهب وان افتى بمقتضى فتواه جمع من
الائمة الكبار فلا يسع مقلدا لمذهب الشافعي الاخلاد اليه وترك
ما عليه اهل الحل والعقد وقد احسن الروياني رحمه الله تعالى حيث قال

Copyright © King Saud University